**[تكثير الصفوف عند الصلاة على الجنازة]**

ينبغي أن تكثُرَ الصفوفُ في صلاة الجنازة، ولو لم تكتمِلْ؛ لأنه ورَدَ فيمن صلَّى عليه ثلاثةُ صفوفٍ فأكثَرُ [أبو داود (3166)، والترمذي (1028)، وابن ماجه (1490)]، ومَن صلَّى عليه أربعون شخصًا فأكثَرُ [مسلم (948)]، ومَن صلَّى عليه مائةٌ من المسلمين: أنهم يَشْفَعُون فيه [مسلم (947)]؛ ولهذا لنحرِصْ على تطبيق هذه السنن؛ لننال مِن ذلك الأجرَ الجزيلَ من الله - سبحانه وتعالى -، وينتَفِعَ بها الأموات.